

تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة
مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية
دراسة فقهية

إعداد

د / أمل أحمد حسنين أحمد الخُشت

الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية
والأستاذ المساعد بقسم الفقه
كلية البنات الإسلامية بأسيوط - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الخبير الذي شرع للأمة بحكمته ما يصلحها ويحفظها ، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكاها وأطهرها، ورضي الله عن آله الأطهار ، وصحبه الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد
فإن من الواجبات في مجال البحث العلمي والمجالس الفقهية أن نتعرف على آفات العصر ومعضلات الدهر ، سعيًا في محاربتها والتماسًا لعلاجها ، وتطهيرًا للمجتمع من سيء آثارها، ومن هذه المعضلات ظاهرة العنوسة ؛ لضيق ذات اليد

من الذين أعجزهم الحال والمال ، ولا غرو فالعنوسة يعيش آلامها وغصصها كثيرٌ من الشباب والفتيات ، فتحطمت بسببها كثير من الآمال والتطلعات ، فأدت إلى الكثير من المفسدات ، والله المستعان .

ولما كانت الزكاة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تتوخى تحقيق الأهداف الإنسانية ، وقد سبقت ما اصطاح عليه في العصر الحديث بالتكافل الاجتماعي ، ولما لها من خير عظيم ونفع عميم ، فقد صح العزم مني على إلقاء الضوء على هذا الخطب الجلل من خلال بحثي المتواضع ، والذي أبين فيه : تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة ، كمقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية ، أوجه من خلاله رسالة إلى الأمة الإسلامية أنه يتوجب علينا معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بصرف الزكاة وضرورة دفع بعضها لراغبي النكاح الغير القادرين على مؤونته ، وإعادة النظر في الأقوال والآراء المانعة من ذلك ، ومناقشتها ومراعاة المصالح المرعية ، أملا في عيشة دنيوية ، بالأمن والعفاف ظاهرة ، وفوز برضا الله ونجاة في الآخرة.

أهمية الدراسة :

- ١- تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة والتكليف الفقهي لصرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين على مؤونته ، وبيان الأقوال والفتاوى الصادرة قديما وحديثا في المسألة .
- ٢- كونها تعالج قضية مهمة ومؤثرة في حياة المجتمع .
- ٣- الاستغلال الأمثل لأموال الزكاة ، بحيث تصبح جهة تمويلية لراغبي الزواج الغير القادرين ، وبالتالي تقليل معدلات العنوسة .

مشكلة البحث :

تتمثل طبيعة مشكلة البحث في :

- ١ - أن كثيرا من الناس لا يدركون إمكانية تأثير دور زكاة أموالهم في دفع خطورة العنوسة على شباب وفتيات الأمة ، ومدى تأثير ذلك على مقاصد الشريعة الغراء .
- ٢ - ضعف الاهتمام بهذا المصرف من الزكاة بالنسبة إلى حجم خطورته من الأفراد والهيئات .
- ٣ - غياب ثقافة وضع الرؤى المستقبلية للحد من العنوسة من خلال هذا الركن العظيم .

أهداف البحث :

- ١- بيان التأصيل الشرعي لدفع الزكاة لغير القادرين على مؤن الزواج في ضوء الأدلة النقلية والمقاصد الشرعية وقواعد الفقه الكلية .
- ٢- بيان الأقوال والفتاوى الصادرة في هذه المسألة قديما وحديثا (مصر والسعودية والأردن أنموذجا) .
- ٣- الرؤى المستقبلية لتفعيل دور الزكاة للقضاء على هذه الظاهرة .
- ٤- تعزيز منهج التأصيل الشرعي وترسيخ القيم .

منهج البحث :

سلكت لإنجاز هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على دراسة الواقع القائم ، لغياب ضرورة دفع أموال الزكاة لعلاج المشاكل الاجتماعية (مشكلة العنوسة) .

خطة البحث

يتكون الموضوع من سبعة مباحث

المبحث الأول: مفهوم العنوسة وأسبابها ومدى خطورتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم العنوسة .

المطلب الثاني : أسباب العنوسة .

المطلب الثالث : بيان مدى خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمع .

المبحث الثاني : حث الإسلام على الزواج ونهيته عن التبتل المؤدي إلى العنوسة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حث الإسلام على الزواج ونهيته عن التبتل .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للزواج .

المبحث الثالث : حكمة تشريع الزكاة والتكليف الفقهي لصرافها لراغبي الزواج للحد من العنوسة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي .

المطلب الثاني : التكليف الفقهي لصراف الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة .

المبحث الرابع : أقوال الفقهاء وفتاواهم في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين للحد من العنوسة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين .

المطلب الثاني : فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة ، (مصر والسعودية والأردن) أمودجاً .

المطلب الثالث : القول المختار وضوابط العمل به .

المبحث الخامس : تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقا للقواعد الفقهية والأصولية وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقا لبعض القواعد الفقهية والأصولية .

المطلب الثاني : أثر تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة في تحقيق مقاصد الشريعة .

المبحث السادس : الأبعاد النفسية والإيمانية لصرف الزكاة للحد من العنوسة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جانب العانس الفقير المعطى .

المطلب الثاني : جانب المزكي المعطي .

المبحث السابع : الرؤى المستقبلية والتدابير والتوصيات المقترحة لتفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: سبل وآليات تفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة .

المطلب الثاني : دور الهيئات الدينية والتعليمية ووسائل الإعلام في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة .

والله الموفق

المبحث الأول

مفهوم العنوسة وأسبابها ومدى خطورتها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مفهوم العنوسة

أولاً : في اللغة :

عَنَسَتْ - بفتح السين - المرأة تعنِس - بكسر النون وضمها - عنوساً ، والاسم : العِناس - بكسر العين - فهي عانس ، ونساء عُنَس - بضم العين وفتح النون المشددة - وعوانس .

ويقال أيضاً : عَنَسَتْ - بفتح العين - وعُنَسَتْ - بضم العين وكسر النون المشددة - فهي معنس - بضم الميم وفتح العين والنون المشددة ، وعنسها أهلها : أي حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتَاء - بفتح الفاء وبالتاء - السن ولما تعجُر - بضم الجيم - أي صارت في منتصف العمر ، ويقال : رجل عانس وامرأة عانس ، وقال الفراء : امرأة عانس : التي لم تتزوج ، وهي ترقب ذلك ^(١).

وقال ابن الأثير : وجاء في صفته ﷺ : " لا عانس ولا مفند " ^(٢) ، العانس : من الرجال والنساء : الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك - أي يبلغ - وأكثر ما يستعمل في النساء ^(٣).

وقال ابن الأجدابي : إذا بلغت - أي المرأة - العشرين ولم تتزوج فهي عانس ^(٤).

ثانياً : في الاصطلاح :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعانس عما ذكره أهل اللغة ، من أنها : المرأة التي تبقى بعد بلوغها مدة طويلة من غير زواج مع رغبتها فيه ، ويطلق لفظ العانس على الرجل والمرأة ، لكن يغلب الإطلاق على النساء ^(٥).

ثالثاً : تحديد سن العنوسة :

(١) المصباح المنير للفيومي ، مادة عنس ٤٣٢/٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة عنس ١٥٦/٤ ، لسان العرب لابن منظور ، باب السين فصل العين ١٤٩/٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، باب السين فصل العين ٢٩١/١٦ ، الصحاح في اللغة للجوهري ، باب السين فصل العين ٩٥٣/٣ و ٩٥٤ .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا النص في كتب السنن والآثار ، لكن الموجود في صفته ﷺ " لا عابس " بالياء الموحدة ، وهو وصف ضمن الأوصاف التي ذكرتها أم معبد عاتكة الخزاعية - رضي الله عنها - في النبي ﷺ لما نزل بحجيمتها في طريقه للهجرة ، والحديث رواه الحاكم في المستدرک وصححه ٩/٣ ، والطبراني في الكبير ٤/٤٨ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٨٧١/٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١/٢٧٩ ، والبغوي في شرح السنة ٢٦١/١٣ ، كلهم من حديث حَبِيش بن خالد الخزاعي - رضي الله عنه - وهو أخو أم معبد .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٨٠/٣ .

(٤) كفاية المتحفظ في اللغة لابن الأجدابي ص ٧٤ .

(٥) التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ١٧٣١/٣ ، الذخيرة للقرافي ١٩٧/٩ .

سبق قريبا قول ابن الأجدابي من أهل اللغة : إن المرأة إذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس .
غير أن هذا التحديد منه - رحمه الله - لا دليل عليه من لغة أو شرع ، فلعله اجتهاد منه مبني على اعتبار
العرف في زمانه ومكانه .

وبعض أهل اللغة - كما سبق - قالوا : إذا انتصف عمرها (جازت فَنَاء السن) ولم تتزوج فهي عانس .
وإذا كان معدل السن من ستين إلى سبعين سنة أضحاً من قوله ﷺ "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين" ^(١) كان
انتصاف العمر من ثلاثين إلى خمس وثلاثين ، بناء على كلام أهل اللغة .

وقال ابن رشد الحفيد : واختلف في حده - أي التعيين - اختلافاً كثيراً من دون الثلاثين إلى الستين ^(٢) .
والمختار في تحديد العنوسة أن يقال : إن العنوسة هي تجاوز الفتاة - ومثلها الرجل - سن الزواج العرفية ، من
غير تحديد بسن معينة ، بل تختلف باختلاف العصور والمجتمعات والبيئات ، فما يعتبر عنوسة في بعض المجتمعات والبيئات
لا يعتبر في أخرى ، وإن كان كثير من الناس يرى أن المرأة إذا وصلت إلى سن الخامسة والثلاثين فذلك يعني دخولها المؤكد
في العنوسة .

المطلب الثاني

أسباب العنوسة

لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والمادية التي تشغل أهله ، وتترك أثرها في المجتمع .
وللعنوسة أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية وتربوية وصحية ، وقد تكون ناتجة عن سبب واحد من هذه
الأسباب أو عن أكثر من سبب . وأذكر - بإيجاز - أهم أسباب العنوسة فيما يأتي :

أولاً : غلاء المهور وتكاليف الزواج :

ويُعَدُّ غلاء المهور سبباً مهماً لظاهرة العنوسة ، فهو يشكل عقبة في طريق الشباب الراغب في الزواج ، وهي
مشكلة قائمة في كثير من المجتمعات ، ومستفحلة فيها .

وهذا السبب مشترك بين الفتاة وأهلها غالباً ، فكل منهم يريد المهر العالي ، وقد يكون ذلك ناتجاً عن العرف .

(١) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وحسنه ابن حجر . انظر : سنن الترمذي
، كتاب الدعوات ، باب دعاء النبي ﷺ ٥٥٣/٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل ١٤١٥/٢ ، صحيح ابن
حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ٢٤٧/٧ ، المستدرک للحاكم والتلخيص للذهبي ، كتاب التفسير ،
تفسير سورة الملائكة (فاطر) ٤٦٣/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٢٤٠/١١ .

(٢) بداية المجتهد ٢٨٣/٢ ، وانظر أيضاً : البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٧١/١٢ ، التاج والإكليل للمواق ٤٣٤/٣ ، الذخيرة ٢٣٥/٨

ويلحق بالمهور التكاليف الأخرى للزواج مثل الهدايا وحفلات الأفراح وتأثيث بيت الزوجية ، مما يصعب أمور الزواج على الشاب والشابة معاً ، ويتباهى بها الناس ، ويبالغون في فرضها واشترائها على الشاب من قبل الفتاة وأهلها أو العكس ، كما في بعض المجتمعات ، وهذا من الإسراف الضار .

ثانياً : استفادة ولي المرأة من راتبها أو مالها :

فإذا كانت الفتاة موظفة ، أو لها مال ، فإن بعض الأولياء كالأباء والإخوة يريد أن يستفيد من راتبها أو مالها مادامت تحت ولايته ، فإذا تقدم لها الحُطَّاب رفضهم واحداً تلو الآخر بالأقاويل والحيل الكاذبة ؛ لأنه يريد أن يستمر في الحصول على راتبها أو الاستفادة من مالها ؛ لكونه إذا زوّجها سينقطع عنه هذا المال، وبعضهم يشترط عليها أن يأخذ راتبها أو مالها أو جزءاً منه إذا أرادت أن تتزوج ، ليوافق على زواجها ، وهذا موجود في بعض المجتمعات ، بل إنه يعد من أهم الأسباب للعنوسة فيها ، وهذا بلا شك أمر منكر وقبيح ؛ إذ فيه ظلم بيّن ، وإلحاق ضرر بالغ بالفتاة .

ثالثاً : اشتراط مواصفات معينة في الزوج :

قد تشدد الفتاة نفسها أو أهلها في اشتراط مواصفات معينة في الزوج ، فتنتظر فارس الأحلام (كامل المواصفات) ، وترفض هي وأهلها كل من يتقدم للزواج منها ، ويشترطون - مثلاً - أن يكون صاحب مؤهل علمي معين ، أو وظيفة مرموقة أو ذا ثراء وغنى ، أو من قبيلة معينة ، ولا يرضون غيره حتى ولو كان كفواً ، عنده من الصفات والميزات ، ومنها الصلاح والأخلاق الطيبة ، وعنده حد الكفاية فأكثر مما يجعله يعيش في بيت زوجية عيشة هادئة ، يملؤها الود والرحمة والسكينة ، ويحفظ على زوجته دينها ونفسها ، ويصونها ويسعدها ، وقد قال - عز وجل - : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١) وقال ﷺ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (٢).

رابعاً : دراسة الفتاة العلمية :

قد ترفض الفتاة أو أهلها تزويجها حتى تكمل تعليمها الدراسي ، وقد تطول سنوات دراستها حتى تصير عانساً ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد تصل المرأة إلى مرحلة علمية عالية تحصل فيها على أعلى الدرجات أو الشهادات العلمية، وحينئذ تشتترط هي أو أهلها فيمن يتقدم لزواجها أن يكون مساوياً لها في الدرجة العلمية ، أو لا يتقدم لها أحد أقل منها في التعليم مخافة أن يُرفض ، أو يخاف أن يتزوجها إن وافقت أن تتعالى عليه بعد الزواج ، ويترب على ذلك كله أن تدخل الفتاة في العنوسة بمرور الوقت .

خامساً : رفض تعدد الزوجات :

قد تفضل الفتاة أن تعيش من غير زواج على أن تتزوج رجلاً متزوجاً ، فترفض أن تكون زوجة ثانية ، إما خوفاً من

(١) سورة النور الآية ٣٢ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - انظر : سنن الترمذي ، كتاب النكاح باب ما جاء : إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/٣٩٤ ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب الأكتفاء ١/٦٣٢ ، المستدرک ، كتاب النكاح ٢/١٧٩ .

عدم العدل ، ولو كان الزوج صالحاً أميناً طيب السيرة والخلق ، وإما للصورة المشوهة للمُعَدِّد في بعض المجتمعات وكثير من وسائل الإعلام .

ولا شك أن التعدد بضوابطه ومتطلباته الشرعية من قيام الزوج بواجباته ، كالعادل بين الزوجات وحسن العشرة معهن جميعاً أمر مشروع ، وفيه حل من الحلول لمشكلة العنوسة ، وأما الخوف من الزوج المُعَدِّد فالرد عليه : أن كثيراً من الفتيات يتزوجن من رجل غير مُعَدِّد ، وتعيش عيشة البؤس ، أو تُطَلَّق ، وكم من امرأة تتزوج من مُعَدِّد ، وتعيش في سعادة ، وكأنها والزوجة الأخرى أخوات ، لاسيما في ظل وجود زوج عادل يقدر المرأة ويحترمها ويعرف لها قدرها .
ومما يتصل بهذا أن بعض الفتيات أو أهلهن يرفضون أن تتزوج الفتاة من رجل سبق له الزواج ، وطلق أو ماتت زوجته ، خاصة إن كان له أولاد .

وهناك أسباب أخرى للعنوسة ، يطول ذكرها وشرحها ، فأكتفي بهذا القدر .

المطلب الثالث

بيان مدى خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمع

العنوسة لها عواقب وخيمة ، ونتائج مريرة ، وآثار خطيرة ، تنم منها العوانس ، ويثن منها أهلها ، بل ويثن منها المجتمع .

ومن هذه المخاطر ما هو نفسي واجتماعي ، وما هو ثقافي ، وما هو اقتصادي ، وأهمها ارتكاب المحظورات الشرعية .

وأذكر بعضها باختصار فيما يلي :

١- الميل للوحدة والانعزالية وتحميل الأهل مسؤولية العنوسة في كثير من الأحيان ، مما يؤدي إلى عقوق الوالدين والأقارب .

٢- الشعور الدائم بالحسرة ، ومن ثمَّ الوقوع في المحرمات ، لتفريغ الطاقة الجنسية ، كالاستمناء (العادة السرية) أو مشاهدة المواقع والمشاهد الإباحية وإدماؤها ، وإقامة العلاقات المحرمة ، وقد يصل الأمر إلى حد ارتكاب الفواحش من الزنى واللواط والسحاق أو مقدماتها ، وكذلك انتشار الانحرافات السلوكية ، كالتحرش والخطف ، وإدمان المخدرات والمسكرات .

٣- السخط الاجتماعي ، وعدم الاندماج والتكيف مع أفراد المجتمع ، وفقدان الثقة بالنفس ، والذي قد ينتج عنه عدم رغبة الجنس الآخر ، خاصة الفتاة ، فيسهل حينئذٍ الوقوع في برائن الانحرافات الفكرية .

٤- حصول الأضرار الصحية من انتشار الأمراض الجنسية الناتجة عن السلوكيات الخاطئة ، وكذلك قلة نسبة الحمل مع تقدم الفتاة في السن ، أو تشوه الأجنة ، مما يضعف النسل ، ويكون ذلك عبئاً على الأسرة والمجتمع .

٥- انتشار بعض أنواع الزواج التي يترتب عليها مشاكل شرعية أو اجتماعية كثيرة ، كالمسيار والمسفار والعربي والمتعة ، كما يترتب عليها عدم تحقق مقاصد الشريعة من الزواج ، كالأستقرار والسكن والمودة والرحمة .

المبحث الثاني

حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل المؤدي إلى العنوسة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل

إن من روائع الشريعة الإسلامية أنها سبقت الزمن وتخطت القرون في علاج مشكلات المجتمعات .

والزواج هو المؤسسة الأولى للمجتمع ، ففيه توجُّح لتحقيق الأهداف الإنسانية ، من ترابط عاطفي وغريزي ومادي ، وبه يحصل الأمن والأستقرار والسكن والمودة والرحمة ، وتكمل به وجوه الحياة .

وإن ثمة ظاهرة منتشرة بادية للعيان ، يعيش آلامها كثير من الفتيات والفتيان ، وتسببت في كثير من الفساد والأخطار والعنت ، ألا وهي العنوسة ، مع وجود الغلاء في المعيشة ، والحالة الاقتصادية الصعبة في كثير من بلاد المسلمين ، والتي لها آثارها الخطيرة على الفرد خاصة ، والمجتمع عامة .

والزواج سنة الله في خلقه ، شرعه الله - عز وجل - لحكم متعددة بالغة ، ومعان شريفة سامية ، منها : التناسل حفظاً للنوع الإنساني ، وتنظيماً للعلاقة بين الرجل والمرأة على وجه مشروع ، يتم به الإعفاف ، بعيداً عن الدائرة الحيوانية ، بل يرقى به إلى العلاقة الإنسانية الروحية ، المحققة للأستقرار والمودة والرحمة ، وتجنباً للأمراض الفتاكة الناتجة عن العلاقات المحرمة^(١) .

والزواج سنة المرسلين ، قال تعالى : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً " ^(٢) ، وسنة إمام المتقين وسيد المرسلين ﷺ ونعمة أنعم الله بها على البشر ، قال تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا " ^(٣) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : لا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين ^(٤) .

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه ، وورد ذلك في الكتاب والسنة .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٤ ، الموافقات للشاطبي ٥٤٠/١ ، العناية شرح الهداية للباقر ١٨٤/٣ ، مجمع الأئمة لشيخ زادة ٤٦٦/١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٩٤٦/٣ ، الذخيرة للقرايبي ٢١١/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٦/٩ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٠١/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٤٣/٩ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٣٣١/١ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٣/٢ و ١١٩/٣ .

(٢) سورة الرعد من الآية ٣٨ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٨٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٢٥/٣ .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١).

٢ - وقوله تعالى " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً " (٢).

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها :

١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٣) .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " (٤).

النهي عن التبتل

الزواج نعمة ، ذكره الله تعالى في أكثر من آية بالكتاب العزيز في موضع الامتنان به على عباده (٥) ، قال تعالى :
" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ " (٦).

فمتى توافرت الدواعي إليه مع خوف الوقوع في المحذور عند عدمه ، فإنه يكون حينئذٍ ضرورياً .

وقد نهى الشرع الحكيم عن التبتل ، وهو المؤدي إلى العنوسة ، فلا رهبانية في الإسلام (٧) ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " (٨).

(١) سورة النور الآية ٣٢ .

(٢) سورة النساء من الآية ٣ .

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١١٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه ووجد مؤنة ١٧٢/٩ .

(٤) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حجر أيضاً ، انظر : مسند أحمد ١٥٨/٣ ، صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ٣٣٨/٩ ، المستدرک للحاكم والتخليص للذهبي ، كتاب النكاح ١٧٦/٢ ، فتح الباري ١١١/٩ .

(٥) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي ٢٤٤/٢٠ المحرر الوجيز لابن عطية ١٨٤/٤ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١١٩/١٢ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧٤/١٣ .

(٦) سورة النحل الآية ٧٢ .

(٧) تفسير القرطبي ٢٦٢/٦ و ٣٢٧/٩ ، روح المعاني للألوسي ١٠/٤ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٧٢/٢٠ ، شرح السنة للبلغوي ٥/٩ و ٦ ، المسبوط للسرخسي ١٧٨/٤ ، تبين الحقائق للزيلعي ٢١٦/٢ ، البيان والتحصيل لابن رشد الحد ٢٦٨/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٩ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٨٧/٧ و ١٣/٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن أبي عمر شمس الدين بن قدامة ١٠/٢٠ ، الكافي لموفق الدين بن قدامة ٣/٣ ، المحلى لابن حزم ٤/٩ .

(٨) سورة المائدة من الآية ٨٧ .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أحبروا كأهم تفألوا ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأحشاكم الله وأتقاكم له ، لكي أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (١) .

وعن عكَّاف وداعة الهلالي - رضي الله عنه - أنه دخل على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : " يا عكَّاف : ألك زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله ، قال : فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا ، فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم " (٢) .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : " ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا " (٣) .

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : يا عليّ : ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً " (٤) .

وقد عرف الصحابة - رضي الله عنهم - أهمية الزواج ومكانته ، وأنه من أسباب الغنى لمن يريد أن يتزوج ، وإليك بعضاً مما روي عنهم :

(١) عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " (٥) .

(٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله تعالى : " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " (٦) .

(١) رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١٠٣/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ، ووجد مؤنة ١٧٢/٩ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وقال ابن حجر - بعد أن ذكر له طرقاً كثيرة - ولا يخلو طريق من طريقه من ضعف . انظر : مسند أحمد ١٦٣/٥ ، مسند أبي يعلى ٢٢٠/٦ ، المعجم الكبير للطبراني ٨٥/١٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٣٥/٤ .

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل ١١٨/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي النووي ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة ١٧٦/٩ .

(٤) أخرجه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، والحاكم وقال : هذا حديث غريب صحيح ، والحديث ضعفه ابن حجر ، انظر : مسند أحمد ١٠٥/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب الوقت الأول من الفضل ٣٢٠/١ ، المستدرک ١٦٢/٢ ،

التلخيص الحبير لابن حجر ٤٧٥/١ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٥٨٢/٨ ، الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٤٢/١١ .

(٦) جامع البيان في تفسير آي القرآن لابن جرير الطبري ٢٧٥/١٧ .

٣) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ" ، قال : أمر الله - سبحانه - بالنكاح ورغبتهم فيه ، وأمرهم أن يتزوجوا ، أحرارهم وعبيدهم ، ووعدهم في ذلك بالغنى ، فقال : " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " (١).

٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ، ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة (٢).

ولما حصلت المغالاة في المهور ، وارتفعت تكاليف الزواج ارتفاعاً كبيراً في كثير من المجتمعات ، عزف كثير من الرجال عن الزواج ، وقعدت كثير من النساء عوانس ، وهذا فيه شر كثير ، وفتن كبيرة .

ولذلك كان لزاماً أن يَهَبَّ المسلمون المعنيون للالتفات إلى ظاهرة العنوسة وآثارها على الفرد والأسرة والمجتمع - كما سبق - وأن نلجأ إلى حلها بالطرق الممكنة أو التخفيف منها ، ومن أهم هذه الطرق الناجعة والدواء الشافي ما فرضه الله تعالى من الزكاة ، والتي هي أعظم وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ومن أسباب التراحم والتعاطف بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وقضاء حوائج الناس ، وتفريج كرباتهم ، والتيسير على المعسرين .

المطلب الثاني

حكم الزواج

ذهب بعض أهل العلم كداود الظاهري وابن حزم الظاهري إلى وجوب النكاح، استدلالاً بالأوامر الواردة به في الكتاب والسنة (٣)، وقد سبق ذكرها .

لكن الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أن النكاح تعثره الأحكام التكليفية ، باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج .

١- فيكون فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنى لو لم يتزوج ، وكان قادراً على مؤن النكاح والحقوق الشرعية المترتبة عليه ، ولا فرق في هذه المسألة بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء (٤)، وذهب الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب إلى القول بوجوبه إذا ظن ولم يتيقن الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج (٥).

٢- ويكون محرماً إذا تيقن ظلم المرأة أو الإضرار بما إن تزوج ، كأن يكون غير قادر على المعاشرة الزوجية لمرض ونحوه (١).

(١) تفسير ابن جرير ٢٧٤/١٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١٧٩/١ .

(٣) المحلى لابن حزم ٤٤٠/٩ ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٨٧/٣ .

(٤) الذخيرة ١٨٨/٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٣/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ١٨١/٦ ، المغني لابن قدامة

٣٤١/٩ ، الإنصاف للمرداوي ٩/٨ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٨٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣ ، شرح فتح القدير ٨٧/٣ .

وعند الحنفية يكون مكروهاً تحريماً إن ظن المرأة ولم يتقن^(٢).

- ٣- ويكون مستحباً في حال الاعتدال ، بحيث لا يخشى الشخص على نفسه الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، ولا يخشى أن يظلم الزوجة إن تزوج ، وهي الحالة الغالبة عند أكثر الناس ، وهذا عند الجمهور^(٣) ، وقال الشافعية إن الزواج في هذه الحالة مباح ، والتفرغ لنوافل لعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل^(٤).
- ٤- ويكون مكروهاً إذا خاف الوقوع في المحذور ، كسوء العشرة أو فتور الرغبة في النساء دون أن يتقن^(٥).
- ٥- ويكون مباحاً لمن لا تتوق نفسه إلى النساء من غير علة أو مرض ، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنى ، والمرأة تعلم بحاله وترضى به^(٦).

المبحث الثالث

حكمة تشريع الزكاة والتكليف الفقهي لصرافها لراغبي الزواج للحد من العنوسة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الحكمة من تشريع الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي

جرت حكمة الله تعالى في خلقه أن يكونوا متفاوتين في الأرزاق ، قال تعالى : " وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ " ^(٧) ، وقال سبحانه : " إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا " ^(٨) .
وقد شرع الله تعالى في سبيل علاج من ضاق رزقه ، أو عجز عن تحصيله أن يُعطى زكاةً من مال من وسع الله عليه بالغنى ، وجعل هذا حقاً مفروضاً ، قال - عز شأنه - : " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " ^(٩) .

-
- (١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٠١٤ و ٢١٥ ، الفواكه الدواني للنفاوي ٩٤٦/٣ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبحيري ٣/٣٥٨ ، الشرح الممتع ٩/١٢ .
 - (٢) حاشية ابن عابدين ٧/٣ .
 - (٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٩٤ ، المسبوط ٤/٣٥٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٥/١٩ ، شرح الخرشني على مختصر خليل ٣/١٦٥ ، المغني ٩/٣٤١ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١١ و ١٢ .
 - (٤) الحاوي الكبير ٩/٣١ ، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٣/١٠٧ ، مغني المحتاج ٤/٣ ،
 - (٥) شرح فتح القدير ٣/١٨٧ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١/٣٢٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٧ ، شرح الخرشني ٣/١٦٥ ، الذخيرة ٤/١٨٩ ، أسنى المطالب ٣/١٠٧ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي ٢/٢٢٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٥/٧ ، مطالب أولى النهى للرحبياني ٥/٦ .
 - (٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٦ و ٧ ، درر الحكام ١/٣٢٦ ، التاج والإكليل ٥/١٨ ، شرح الخرشني ٣/١٦٥ ، المهذب للشيرازي ٢/٣٣ ، أسنى المطالب ٣/١٠٧ ، المبدع شرح المنقح لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٥/٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرق ٢/٣١٨ .
 - (٧) سورة النحل من الآية ٧١ .
 - (٨) سورة الإسراء الآية ٣٠ .
 - (٩) سورة المعارج الآيتان ٢٤ و ٢٥ .

والزكاة هي المؤسسة الأولى التي تتوخى تحقيق الأهداف الإنسانية ، فهي بذلك سبقت الزمن وتخطت القرون في علاج المشكلات الاجتماعية ، وفيها أنجع علاج للتفاوت بين الأغنياء والفقراء ، على نحو يحقق التكافل الاجتماعي ، إذ يحصل بما دفع الحاجة الخاصة لمن يأخذها ، ويحصل بما دفع الحاجة العامة للمسلمين ، وفي ذلك نشر لثقافة المسؤولية الجماعية ، فيصبح المجتمع المسلم كله كالجسد الواحد ، يشعر فيه القادر باحتياج أخيه الفقير والمعوز ، فتقل السرقات وجرائم الاعتداء على الأموال ، وتجتث شأفة العداوة والبغضاء من نفوس العجزة والضعفاء والفقراء ، وتزداد المحبة والألفة بين الأغنياء والفقراء ، وتقوى الصلات الاجتماعية وينمو التعاون ، ويحدث التوازن في المجتمع .

وبالجملة : فإن الزكاة تسد جهات مصارفها ، فيؤدي ذلك إلى انتفاء المفاصد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية .

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لإعطاء الزكاة لراغي الزواج للحد من العنوسة

مصارف الزكاة ذكرها الله - عز وجل - في قوله تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (١) . وللعلماء تفصيلات كثيرة في بيان أحكام هذه المصارف ، وكيفية ومقدار توزيع الزكاة عليهم ، ليس هذا مجال بحثها .

ولكن الذي أوضحه هنا هو : تحت أي مصرف يمكن دفع الزكاة إلى راغي الزواج للحد من العنوسة ؟

أولاً : مصرف الفقراء والمساكين :

ذكر كثير من الفقهاء أن الزكاة تصرف للفقراء والمساكين لإخراجهم من الفقر والمسكنة إلى حد الكفاية . وحد الكفاية يكون بسد الحاجات الأصلية للإنسان ، وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً كالمطعم والمشرب والمسكن و تقديراً كالديون وغيرها مما يحتاج إليه ، أو مما لا بد منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا تقتير (٢) . يقول الشافعي - رحمه الله - : ولا وقت - أي لا تحديد - فيما يُعطى الفقراء إلا ما يخرجهم من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو أكثر مما تجب فيه الزكاة ... وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال ، وله مال تجب فيه الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل (٣) .

وقال الشيرازي : الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته ، فَيُدْفَعُ إليه ما تزول به حاجته ...

وقال النووي في شرحه لكلام الشيرازي : والمعتبر في قوله يقع موقعاً من كفايته المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (٤) .

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) مجمع الأثر ١/٢٨٦ ، البحر الرائق ٢/٢٢٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢ ، الحاوي ٨/٥١٩ .

(٣) الأم ٢/٨٨ ، الحاوي ٨/٥١٩ .

وقال الكاساني : الزكاة عقلنا المعنى فيها ، وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة^(١) .

وقال القرافي : يعطى الفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما^(٢) .

وقال الشاطبي : رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فإذا تعينت حاجة ، تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر - أي الاجتهاد - لا بالنص^(٣) .

وقال الحطّاب : إن من له من ينفق عليه ويكسوه ، لكن دون أن يقوم المنفق بحاجته من الضروريات الأخرى ، فإن الظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد به ضروراته الشرعية^(٤) .

وقال ابن قدامة : فيعطى كل واحد منهما - أي الفقير والمسكين - ما يتم به كفايته ، وتنسد به حاجته ؛

لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها ، ولا يحصل إلا بذلك^(٥) .

وقال أبو يعلى الفراء : فيدفع إلى كل منهما - أي الفقراء والمساكين - ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ، وذلك معتبر بحسب حالهم^(٦) .

ويؤخذ مما سبق أن حد الكفاية فيه من المرونة والسعة ما يستوعب كل عصر ومكان ، وكل أحوال المجتمع الإسلامي في اليسر والرخاء ، ومن ثمّ كل فرد بحسبه .

وهنا سؤال مهم : هل يدخل التزويج في مفهوم حد الكفاية ؟

لم يذكر كثير من الفقهاء النص على أن التزويج يدخل في حد الكفاية ، ولا على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين ، إلا أن من يمعن النظر في كلام كثير منهم يظهر له أنه يمكن أن يندرج في ضمن حد الكفاية التي يستحقها راغب الزواج من ذكر أو أنثى ؛ إذ إن الزواج من الحاجات الأساسية أو الأصلية للإنسان .

وقد نص بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز صرف الزكاة لراغبي الزواج المحتاجين .

قال ابن عرفة : إن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات الزواج^(٧) .

وقال البُرزلي : إن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح ... وعقب الحطّاب على ذلك بقوله : فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطى من الزكاة من باب أولى^(٨) .

(١) المهذب والمجموع ١٩٠/٦ و ١٩١ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٤/٢ .

(٣) الذخيرة ١٤٩/٣ .

(٤) الموافقات ٢٤٨/١ .

(٥) مواهب الجليل ٢٢١/٣ .

(٦) المغني ٣٠٨/٩ .

(٧) الأحكام السلطانية ١٣٢/١ .

(٨) المعيار المعرب للونشريسي ٣٦٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٣/١ .

(٩) مواهب الجليل للحطّاب ٢٢٧/٣ .

وقال الونشريسي : سئل سيدي علي الأشهب عن رجل ممن يشتغل بطلب العلم ، لا يعلم له غير كساء ، وهي من قيمة نحو الثلاثة الدنانير ذهباً أو تنقص ، وهو ممن تتأكد حاجته إلى النكاح هل يستحق شيئاً من الزكاة لما ذكرنا أم لا ؟ فأجاب : يأخذ المذكور من الزكاة ؛ لاتصافه بالفقراء المذكور الموجب كونه من أصنافها ، والله تعالى أعلم^(١).

وقال أيضاً : وأما إعطاء الزكاة في شوار^(٢) بنت قد كفت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزئ ، كانت البنت في بيت الإنسان أو خارجه عنه ، لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها ، لأنها إنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية^(٣).

وقال شمس الدين الرملي الشافعي - نقلاً عن ابن التبري - تلميذ أبي حامد الغزالي - : لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرف فيه^(٤).

وقال الرملي أيضاً : لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها - أي الزكاة - لينكح ، لأنه من تمام كفايته^(٥).

وقال عثمان بن قائد النجدي الحنبلي : ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح^(٦).

وبهذا يظهر إمكانية إعطاء راغي الزواج - شرعاً - ممن لا يملك تكاليفه من سهم الفقراء والمساكين ، إذ إن الزواج من الحوائج الأصلية للإنسان - رجلاً كان أو امرأة - فيدخل في حد الكفاية التي نص عليها كثير من الفقهاء . والمتأمل يرى أن الطعام والشراب والملبس والمسكن ليست هي حاجات الإنسان فحسب ، بل الدوافع والغرائز الفطرية للمعايشة بين الرجل والمرأة على الوجه المشروع في القلب من هذه الحاجات ، ويؤيد ذلك ما سبق من حث الشارع الحكيم على الزواج ، ونهيه عن التبتل؛ لتحقيق عمارة الأرض وخلافة الله تعالى فيها ، وتحسينا من الوقوع في الفواحش .

ثانياً : مصرف الغارمين :

الغارمون هم المدينون ، وهم أحد الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة ، سواء أكانت ديونهم ناتجة عن إصلاح ذات البين للمسلمين ، أم عن مصلحة أنفسهم .

فإذا ما قام راغب في النكاح - رجلاً أو امرأة - إلى الاستدانة للإنفاق على تكاليف زواجه بالمعروف ، فإنه يُعطى من الزكاة .

قال ابن عبد البر : وتحل - أي الزكاة - لغارم غُرمًا قد فدحه وذهب بماله ، إذا لم يكن غرمه في فساد ، مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصالح^(٧) .

ولا خلاف بين الفقهاء في هذا^(٨) ، والحمد لله .

(١) المعيار المعرب ١/٣٩٥ .

(٢) الشوار : بتثليث الشين - المتاع الحسن للبيت ، وجهاز العروسين ، انظر : العين للفراهيدي ٦/٢٨٠ ، المعجم الوسيط ١/٤٩٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥٠٨ ، الذخيرة للقرافي ٤/٣٥٣ .

(٣) المعيار المعرب ١/٣٩٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٦/١٥٣ .

(٥) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٣٩٤ .

(٦) حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإيرادات ١/٥١٥ .

(٧) الاستدكار ٣/٢٠٥ .

ثالثا : مصرف سبيل الله :

اختلف الفقهاء في المراد بسبيل الله، وأكثر أهل العلم على أنهم المجاهدون في سبيل الله دون غيرهم^(١).
وبعض العلماء - كالإمام أحمد - ذهب إلى أنه يُعطى مريد الحج والعمرة غير المستطيع من الزكاة^(٢).
وذهب بعض العلماء إلى أن هذا السهم يشمل وجوه البر والخير ومنها المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة^(٣).
وقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وعن الحسن البصري - رحمه الله - أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ، قال إسماعيل - راوي الأثر - يعني أنها تجزئ من الزكاة^(٤).
ولو قلنا بهذا القول الأخير دخل فيه إعطاء راغي الزواج ، لأن النكاح وجه من وجوه الخير والبر ، يعود نفعه ليس فقط على المتزوجين - الرجل والمرأة - بل على المجتمع بأسره ، بالحفاظ على العفاف ، والحد من العنوسة ، بما لها من آثار سيئة ، كما سبق بيانها .

المبحث الرابع

أقوال الفقهاء وفتاواهم في حكم صرف الزكاة لراغي الزواج الغير القادرين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في حكم صرف الزكاة لراغي الزواج الغير القادرين

سبق ذكر التكييف الفقهي لإعطاء الزكاة لراغي الزواج الغير القادرين على مؤونته ، وبناء عليه يمكن القول بأن جمهور الفقهاء يميزون إعطاءهم من الزكاة بصفة الفقر أو المسكنة ، وقد نص على ذلك فقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢ ، أحكام القرآن للحصاص ٣٢٧/٤ ، أحكام القرآن للكبيرة الهراسي ٢١٢/٤ ، المجموع ٢٠٧/٦ ، المغني ٣٢٣/٩ .

(٢) الجوهرة النيرة للحدادي ١٢٨/١ ، المعونة في فقه عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٤٤٣/١ ، روضة الطالبين للنووي ٣٢١/٢ ، المدع ٣٨٦/٢ ، المحلى ١٥١/٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٨/١ ، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح ٣٤٨/٤ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٨/٧ .

(٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٧/١٦ ، الباب في علوم الكتاب ١٢٧/٩ ، تفسير الخازن ٣٧٦/٢ ، تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا ٤٣٥/١٠ ، تفسير المراغي ١٤٥/١٠ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤٥٧/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١١ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١٦/٥ ، فتح الباري ٢٣٥/١٢ ، بدائع الصنائع ٤٥/٢ ، المغني ٣٠٦/٩ .

(٥) رواد سحنون في المدونة ٣٣٥/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب من قال تحتسب بما أخذ العاشر ١٦٦/٣ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٦٨٥ ، وابن زنجويه في كتاب الأموال ١٢١٧/٣ ، والأثر صحيح كما في كتاب تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٦٩٧ ، رسالة دكتوراه للدكتور / عبد الصمد بن بكر بن عابد - جامعة أم القرى - السعودية - سنة ١٤٠٤ هـ

وقد استدلل لهذا القول بالأدلة الآتية :

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : "هل نظرت إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً" ؟ قال : قد نظرت إليها ، قال : " على كم تزوجتها " ؟ قال : على أربع أواق ، فقال له : " على أربع أواق "؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه " ، قال : فبعث بعثاً إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم^(٢).

ويمكن الاستدلال بالحديث: بأن إعطاء النبي ﷺ من يريد النكاح مساعدة على مؤونته لهم ، كان مقررًا معروفًا ، ولهذا قال للرجل: " ما عندنا ما نعطيك " ، لكنه أرشده إلى وسيلة أخرى للحصول على المال الذي يعينه^(٣).

(٢) عن قبيصة - بفتح القاف - بن مخرق الهلالي - رضي الله عنه - قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها " ، قال : ثم قال : " يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة ، حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقةً ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحِتْ يَأْكُلها صاحبها سُحْتًا " (٤).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن معنى قوله ﷺ : " قواماً من عيش أو سداداً من عيش " أي : ما يقوم بعيشه ، ويدخل في ذلك نفقة الزواج أو تكاليفه ، فإنه من تحقيق قوام العيش وسداده^(٥).

(٣) عن المستورد - بكسر الراء - بن شداد الفهري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " من ولي لنا عملاً ، وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً غير ذلك فهو غال " (٦).

ووجه الدلالة من الحديث :

(١) المعيار المعرب ١/٣٦٦ و ٣٩٥ ، مواهب الجليل ٣/٢٢٧ ، نهاية المحتاج ٦/١٥٣ ، حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإيرادات ٥١٥/١ .

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٥/١٣٣ .

(٣) مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٧ للدكتور / محمد خالد عبد العزيز منصور ، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي للدكتور / حسين شحاتة ص ١٠ .

(٤) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ٧/١٣٣ .

(٥) نوازل الزكاة للدكتور / عبد الله الغفيلي ص ٣٦٣ و ص ٣٦٤ .

(٦) أخرجه أحمد ٤/٢٢٩ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب في أرزاق العمال ٣/٩٥ ، وصححه الحاكم على شرط البخاري المستدرک ١/٥٦٣ .

أن رسول الله ﷺ قرر للعامل (الموظف) الحق في تأمين السكن والزوجة والمطية ، وأن هذه الأمور ضرورية أو أساسية ، وغير العامل في هذا الأمر مثل العامل ، وهذا يدل على أن من أعجزه الفقر أو عدم القدرة المالية كان على الدولة أن توفرها له ، خاصة من أموال الزكاة فإن لم يكن تنظيم للزكاة من جهة الدولة فللمزكي دفع زكاته إلى من يريد الزواج وهو غير قادر على القيام بمؤنته^(١).

(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف " ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ ذكر أن الله - عز وجل - أوجب على نفسه الكريمة - تكريماً وتفضلاً - أن يعين هؤلاء الثلاثة الذين هم في حاجة للإعانة ، والمعنى الذي يجمعهم هو الحاجة الماسة ، والضرورة الملحة لقضاء حاجاتهم ، بل قال بعض العلماء : إن أشق الأمور الثلاثة هو العفاف بالزواج ، لأنه قمع الشهوة الجبليّة المذكورة في النفس، وقال بعضهم: إن الإعانة على الزواج أعظم من عون المكاتب والمجاهد، لأن النكاح أفضل النوافل^(٣) وقد قرن النبي ﷺ بين الثلاثة ، وقد اتفق العلماء على مشروعية دفع الزكاة إلى المجاهد والغارم ، وهذا مشعر بأن راغب الزواج الذي يريد العفاف يُعطى من الزكاة^(٤).

(٥) لقد أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ وذلك ليقضى حاجة كل منهم من بيت المال^(٥).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق : أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه : أن انظر كل من آدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فروجه ، وأصدق عنه ، فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ...^(٦)

(١) دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي للدكتور حسين شحاتة ص ١٠ ، التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور / علي السالوس ، مقال على موقع الألوكة الإلكتروني .

(٢) أخرجه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، انظر : مسند أحمد ٤٣٧/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب فصل الرّوحة في سبيل الله ١٥/٦ ، سنن الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ١٨٤/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب العتق ، باب المكاتب ٨٤١/٢ ، صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف ، والناوي في كتابته الأداء ٣٣٩/٩ .

(٣) فيض التقدير للمناوي ٤١٨/٣ .

(٤) التدابير الشرعية للحد من العنوسة في الفقه الإسلامي للدكتور / أشرف عياصرة ص ٦٣ ، مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٩ .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٥/٩ .

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٠ ، وانظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ٢١٣/٤٥ .

- ٦) إن طالب العلم المنقطع عن الكسب وهو فقير يعطى من الزكاة^(١)، فيعطى راغب الزواج الغير القادر على مؤونته قياساً عليه ، وهذا من قياس الشبه^(٢).
- ٧) إن إعفاف الشباب خاصة في حال الخوف عليهم من العنت والفجور هو من العبادات ، لما فيه من المقاصد الشرعية وسدًا للذريعة ، وإذا كان بهذه المثابة جاز صرف الزكاة فيه^(٣).
- ٨) إن الفقير يعطى من الزكاة لاحتياجه إلى المطعم والمشرب والملبس والمسكن ، فيعطى كذلك للزواج ، إذ الرغبة الجسدية تغلب على الإنسان - أحياناً - بمعدلات تزيد على الطعام والشراب^(٤).
- وأما إعطاء من استدان ليتزوج من سهم الغارمين فأمر لا خلاف فيه ، إذ هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، كما سبق ذكره .

المطلب الثاني

فتاوى العلماء المعاصرين في حكم صرف الزكاة لراغبي الزكاة

(مصر والسعودية والأردن أنموذجاً)

أولاً : فتاوى علماء مصر^(٥):

- اختلفت الفتاوى المنقولة عن علماء مصر المعاصرين ، فبعضهم أجاز ، وبعضهم منع .
- أ- فكان ممن أجاز الدكتور محمد شوقي الفنجرى والدكتور مختار المهدي والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور محمود زقزوق والدكتور علي جمعة .
- وقد قالوا بالجواز لما يأتي :
- ١) ما سبق ذكره عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله .
- ٢) إن الفقير المحتاج يعطى من الزكاة لتقوم بكفايته من المطعم والمشرب والملبس والمسكن هو ومن يعول ن وهذا من تمام الكفاية داخل في الحاجات الأصلية أو الأساسية للإنسان ، فكما يحتاج إلى الطعام والشراب فكذلك يحتاج إلى قضاء شهوته ، والزواج هو الطريق الشرعي إلى ذلك ، وإلا وقع في العنت والفجور والفواحش .
- ٣) إن الزواج كما يقصد للتوالد يقصد أيضا به الإعفاف والبعد عن المحرمات ، فهو بذلك عبادة ، وإذا كان بهذه المثابة فلا مانع شرعاً من أن يقتطع جزء من أموال الزكاة فيصرف في زواج الشباب وإعفافهم .

(١) البحر الرائق ٢/٢٦٩ ، مواهب الجليل ٣/٢٢٦ ، المجموع ٦/١٩٠ ، المبدع ٢/٣٩٢ .

(٢) التدايب الشرعية للحد من العنوسة لأشرف عياصرة ص ٦٢ .

(٣) الدكتور زقزوق والدكتور مختار المهدي ، من استطلاع منشور بصحيفة المدينة المنورة السعودية بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤ م .

(٤) مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٦ .

(٥) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول محمد شوقي الفنجرى ص ٩٧ ، فتاوى الأزهر ، فتوى الشيخ عطية صقر ٩/٢١٥ ،

صحيفة المدينة المنورة السعودية في استطلاع منشور للمشايع المذكورين بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤ م ، صحيفة الخليج الإماراتية ، لقاء مع

المشايع منشور بتاريخ ٨/١/٢٠١٠ م .

ب- وكان ممن منع من صرف الزكاة لراغبي الزواج مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والذي رفض مشروعاً تقدم به الدكتور علي جمعة لاستصدار فتوى مجتمعية تتيح للشباب الغير القادر الحصول على تكاليف زواجهم من الزكاة .

وقد اتفق مع مجمع البحوث في المنع الشيخ عطية صقر- رحمه الله - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ، والدكتور نصر فريد واصل والدكتور أحمد عمر هاشم .

غير أن الدكتور نصر فريد واصل أفنى بصرف الزكاة للفقير الذي استدان تكاليف زواجه ، ولم يمكنه السداد، فيعطى بصفته غارماً ، وكان حجة المانعين ما يأتي :

١ . أن الله تعالى حدد مصارف الزكاة الثمانية ، وهذا يدل على أن الزكاة لا تحل لشاب قوي قادر على الكسب ولا يستحق بصفة الفقر أو المسكنة ، لقوله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني ولا ذى مِرَّةٍ سَوِيٍّ " (١).

٢ . إذا كان الشاب فقيراً ولا يستطيع أن يواجه مصاعب الحياة بمفرده ، فإن مساعدته على الزواج بإعطائه من الزكاة أمرٌ ليس في صالحه ، ولا في صالح المرأة التي سيتزوجها ، لأننا بذلك نساهم في خلق مشكلة أخرى لا لفرد واحد ، لكن لأسرة ، ولذلك أرشد الرسول ﷺ الشاب في مثل هذه الحالة إلى الصوم .

ويمكن الرد على مثل هذه الحجج بما سبق بيانه من أن الزواج من الحاجات الأصلية للإنسان ، كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن ، فإذا لم يكن عند راغب الزواج تكاليفه فهو فقير أو مسكين ، داخل في الأصناف الثمانية المنصوص عليها .

وأما القول بأننا لو أعطيناه فنسخلق له مشكلة أخرى غير مُسَلَّم ، إذ سبق أن الناكح الذي يريد العفاف موعود بإعانة الله له كما في الحديث الصحيح ، وأيضاً فإن إعطائه من الصدقات - غير الزكاة - والتبرعات ونحوها من أوجه الخير له نفس الأثر ، فهل يُمنع منها بحجة أنها ستخلق له مشكلة أخرى ؟

كما أن كثيراً من الشباب يكون مستهتراً غير عابئ بالأخذ بأسباب الرزق قبل الزواج ، فإذا تزوج وتحمل مسئولية زوجة ، ووجد نفسه مطالباً بكفالتها فإنه يقوم بالجِدِّ والعمل ، خاصة إذا حملت وأنجبت .

ثانياً : فتاوى علماء المملكة العربية السعودية :

أفتى كل من الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع ، بجواز إعطاء راغب الزواج من الزكاة لتساعده في تكاليفه مادام فقيراً محتاجاً .

وبهذا أفتت أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

(١) فقد سئل ابن باز عن دفع الزكاة للشباب العاجز عن الزواج ، فقال : يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب ، مساعدة له في الزواج ، إذا كان عاجزاً عن مؤونته (٢).

(١) رواه الخمسة وهو صحيح ، مسند أحمد ١٦٤/٢ و ٣٧٧ ، سنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٣٧/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها ٩٩/٥ ، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ٤٢/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني ٥٨٩/١ ، البدر المنير لابن الملقن ٣٦٢/٧ .

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز ٢٧٥/١٤ جمع وإشراف د/ محمد بن سعد الشويعر .

٢) وقال الشيخ ابن عثيمين : لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسكن لكنه يحتاج إلى الزواج ، وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟ الجواب : نعم ، يجوز أن نزوجه من الزكاة ويُعطى المهْر كاملاً ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ، ولو كان الذي يُعطى إياه كثيراً ؟ قلنا : لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب^(١).

بل إن الشيخ أفتى بإعطائه من الزكاة ليتزوج امرأة ثانية ، بشرط أن يكون الزواج الثاني ليس على سبيل التشهي ، بل على سبيل الضرورة ، بأن كانت الزوجة الأولى لا تعفه مثلاً ، لأن المقصود بالزكاة دفع حاجة المحتاجين ، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج من أشد أنواع الحاجة^(٢).

وقد سبق الشيخ ابن عثيمين في تجويز إعطاء راغب الزواج من الزكاة ليتزوج ثانية إذا لم تعفه أو لم يستغن بالأولى محمد بن يوسف أطفيش في شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، فقد قال الثميني في كتاب النيل وشفاء العليل : وتُدفع الزكاة لمحتاج النكاح . وقال أطفيش في شرحه للجملة : ولو زوجتين أو أكثر إن لم يستغن عن ذلك^(٣).

٣) قال الشيخ منصور البهوتي في الروض المربع : ... فيعطى الصنفان - أي الفقراء والمساكين - تمام كفايتهما وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي شارحاً لهذا : ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج ، إن لم تكن له زوجة ، واحتاج إلى النكاح^(٤).

٤) وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه ؟ فأجابت : يجوز ذلك ، إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها^(٥).

ثالثاً : فتاوى علماء الأردن^(٦) :

جاء في فتوى دائرة الإفتاء التابعة لدار الإفتاء الأردنية : ... الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة ، والفقير الذي لا يجد ما يتزوج به يعطى من مال الزكاة ، فقد نص الشافعية على أن الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه ، على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب ... ، فقوهم : " وغيرها مما لا بد منه " يشمل الزواج للمحتاج إليه ، الذي يخاف على نفسه العنت والمعصية إن لم يتزوج ... ثم نقلوا كلام الشريبي السابق ذكره ثم قالوا : وعليه فيجوز إعطاء الفقير من مال الزكاة بتمليكه إياها لإعانتة على الزواج .

المطلب الثالث

- (١) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٤٤٠ ، فهرسة فهد بن ناصر السليمان ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/٢٢١ .
- (٢) فتاوى ابن عثيمين ٣٥١/١٨ و ٣٥٢ ، جمع وترتيب فهد السليمان .
- (٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣/٢٣٤ .
- (٤) الروض المربع للبهوتي وحاشية النجدي ٣/٣١١ .
- (٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/١٠ ، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش .
- (٦) موقع دار الإفتاء على الشبكة العنكبوتية ، فتوى رقم ٣٥١٩ بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٩ م ، وفتوى رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٠ م .

القول المختار وضوابط العمل به

والقول الراجح المختار - والله أعلم - هو مشروعية دفع الزكاة إلى راغب الزواج الغير القادر على تكاليفه لكونه فقيراً أو مسكيناً ، لما ذكره الجمهور قديماً وحديثاً من أدلة نقلية وعقلية ، ولضعف ما قاله المانعون .

وفيه من المصلحة ما هو علاج - ضمن علاجات أخرى - لمرض خطير وهو العنوسة ، والتي يخشى من آثارها السيئة ، ودرءاً للفساد الذي يمكن أن يفتك بالمجتمع الإسلامي ، ولما فيه من تحصيل المقاصد الشرعية ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ضوابط إعطاء راغب الزواج من الزكاة للحد من العنوسة :

ذكر بعض المعاصرين ضوابط لصرف الزكاة للشباب الفقراء الراغبين في الزواج ، وبعضها موجود ضمن كلام الفقهاء القدامى نصّاً أو معنى ، والتي سبق ذكرها ، وهي :

١ . أن يتم الإنفاق في مجال الضروريات والحاجات الأصلية للزواج عرفاً ، مع تجنب الإسراف ، خاصة على مراسم الزواج من نحو إقامة الحفلات الصاخبة التي تتكلف كثيراً ، وهذا واضح وارد في كلام الفقهاء المالكية .

٢ . أن لا يتم الإنفاق في أي باب فيه مخالفة للشرعية ، والزكاة لا تعطى لشخص يصرفها في معصية .

٣ . أن يكون الشاب جاداً في الزواج ، بحيث لا يُسَلَّم الزكاة إلا إذا علم أنه خطب وأجيب ، لأنه قد يدعي أنه يريد الزواج فيأخذ الزكاة ولا يتزوج ، وقد ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين^(١) .

٤ . اشترط بعضهم - كما سبق - أن لا يكون تحت زوجته تعفه .

٥ . أنه لا بد أن يعلم أو يظن أن من يريد الزواج جاد في تحمل المسؤولية بعد الزواج ، وليس مستهتراً ، ولعل البحث في حاله يمكن من معرفة ذلك ، وهذا الضابط يفهم من كلام ابن البرزقي الشافعي الذي سبق أن نقله الرملي والشريبي الخطيب . والله أعلم .

المبحث الخامس

تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً للقواعد الفقهية والأصولية

وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة

إن الاتجاه الأصيل في علم الفقه والقضايا المعاصرة ربطها بالقواعد الفقهية والأصولية وبالمقاصد الشرعية والضروريات الخمس الكلية ، وهو اتجاه أملتته الحاجة إلى التأصيل الشرعي للكثير من القضايا ، ذلك لأن القواعد الفقهية الكبرى تحظى باتفاق كثير من الفقهاء .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن صرف الزكاة للشباب الفقير ؛ ليتمكن من الزواج للحد من العنوسة يمكن شرعاً من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية والأصولية ، وأن ذلك له أثره في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/٣٥٢ .

وإليك ذكر ذلك بشيء من التفصيل في المطلوبين الآتين :

المطلب الأول

تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لبعض

القواعد الفقهية والأصولية

أولاً : تفعيل هذا الدور من خلال تطبيق قاعدة (الضرر يزال) :

إن قاعدة (الضرر يزال) هي إحدى القواعد الكبرى التي ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه ومسائله ، وهي تعني أن كل ضرر لم يأذن به الشارع الحكيم لكونه بغير وجه حق تجب إزالته^(١).

وأساس هذه القاعدة هو الحديث الشريف : " لا ضرر ولا ضرار " ^(٢).

إن بقاء الشاب - ومثله الفتاة - الفقير بدون تزويج يحصل منه ضرر على نفسه ، بل وعلى المجتمع من حوله ، كما سبق شرحه في بيان خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمعات ، وكما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى في مدى أثر العنوسة على المقاصد الشرعية .

وتطبيقاً لهذه القاعدة في لزوم إزالة الضرر ، فإن صرف الزكاة للفقير المحتاج إلى الزواج هو إزالة لهذا الضرر، إذ إن الزكاة هي المؤسسة الأولى للتكافل الاجتماعي ، ووسيلة مهمة - ضمن وسائل أخرى - لمساعدة الشباب على الإعفاف .

ثانياً : تفعيل دور الزكاة تطبيقاً للقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) :

لقد ذكر علماء الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله ففعله واجب^(٣).

والزواج في حق من يخاف ارتكاب الفاحشة إن لم يتزوج واجب ، لأن العفة وصيانة الدين والعرض واجب ، وبقاء الشاب الفقير - ومثله الشابة الفقيرة - يخشى أن يؤدي إلى وقوعه في الفواحش ، والمنع من الزنى والفواحش واجب شرعي ، ولا يتم ذلك إلى بالزواج ، فيصبح الزواج واجباً ، طبقاً للقاعدة ، وصرف الزكاة لمن وجب عليه النكاح طريق من طرق الإعانة على أداء هذا الواجب .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٤ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤١/٤ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ورواه أحمد أيضا عن ابن عباس - رضي الله عنه - ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ورواه مالك في الموطأ مرسلاً ، والحديث حسن بمجموع طرقه ، انظر : مسند أحمد ٣١٣/١ و ٣٢٦/٥ ، سنن الدارقطني ٥١/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ ، الموطأ بشرح المنتقى ٤١/٤ ، الأذكار للنووي ص ٤٠٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٠٢ ، نصب الراية للزيلعي ٣٨٤/٤ ، فيض القدير للمناوي ٥٥٩/٦ .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لثاج الدين السبكي ٥٢٨/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٣/١ ، البحر المحيط للزركشي ١٧٩/١ ، إرشاد الفحول ١٩٤/٢ .

ثالثاً : تفعيل دور الزكاة تطبيقاً لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) :

هذه القاعدة الفقهية أصل في بناء الشريعة الغراء على اليسر دون العسر^(١)، قال عز وجل : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " ^(٢)، وقال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشارع وتخفيفاته^(٣).

وتفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لهذه القاعدة يتمثل في أن العنوسة وآلامها تبعث في النفوس العنت والمشقة ، وتوهن عزائم الشباب ، وهذا يتعارض مع إحياء سنة الزواج ، وتحصيل فوائده على الفرد والمجتمع .

والهدف من الزكاة هو السعي لتذليل الصعاب ، وإيجاد الحلول ، لمساندة ومساعدة أصحاب الحاجات ، ورفع الحرج ، والتيسير على الشباب الفقراء راغبي الزواج ، خاصة في الأوقات والأحوال التي تعج بالفتن والمغريات .

يقول الشاطبي - رحمه الله - في تعريفه للحاجيات : ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ، ومن أمثلتها في العادات : التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والمسكن^(٤).

والزواج لا يقل أهمية عما ذكره الشاطبي من أمثلة .

رابعاً : تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) :

هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(٥).

وأصل هذه القاعدة قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أسرت رددته ، فإن استغنيت استعفتت^(٦).

ومعنى القاعدة : أن تصرف الولاية في أمور رعيتهم ينبغي أن تكون معلقة بالمصلحة المعتبرة شرعاً ، وجارية على مقاصد الشرع في جلب المنفعة ودرء الضرر ، وكل تصرف جائي هذه المصلحة أو تنكب تلكم المقاصد ، فهو باطل شرعاً ، ومردودٌ سياسياً ، ويقوم مقام الإمام أو الحاكم كل من تولى أمر الرعية من أصحاب المناصب والولايات العامة والخاصة^(٧).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، غمز عيون البصائر للحموي ٢٤٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٣) غمز عيون البصائر ٢٤٥/١ .

(٤) الموافقات للشاطبي ١٠/٢ و ١١ (بتصرف يسير) .

(٥) الأم للإمام الشافعي ١٥٦/٤ ، المنشور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ .

(٦) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه وسعيد بن منصور والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، وصححه ابن حجر ، انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب ما أخذ من الأرض عنوة ١٠٠/٦ ، مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب السير ، باب ما قالوا في عدل الوالي ٣٢٤/١٢ ، سنن سعيد بن منصور باب تفسير سورة المائدة ١٥٣٨/٤ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٠٥/٩ ، فتح الباري ١٥١/١٣ .

(٧) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة للريسوني ص ٤٨١ ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قطر - قطر - العدد ٢٩ لسنة ٢٠١١ م .

وصرف الحاكم الزكاة إلى الفقير المحتاج إلى الزواج هو تصرف في سبيل المصلحة الخالصة أو المصلحة الراجحة .
ومن ذلك أيضا - كما سيأتي - تنظيم توزيع أموال الزكاة من خلال المؤسسات .

المطلب الثاني

أثر تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة في تحقيق مقاصد الشريعة

إن شريعة الإسلام الغراء جاءت لما فيه صلاح البشرية في العاجل والآجل ، أي في حاضر الأمور وعواقبها^(١).
ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أولى المراتب في المصالح^(٢).
وصرف الزكاة إلى راغي الزواج ممن ضاق بهم الحال والمال هو تحصيل حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان ، ويحقق المقاصد الشرعية .

والعنوسة حرمان من النكاح تؤثر سلباً على هذه المقاصد ، وتؤدي إلى هدم ما رامت الشريعة حفظه.

وإليك شرحاً موجزاً لكيفية التأثير الفعلي ، لصرف الزكاة للحد من العنوسة على مقاصد الشريعة :

أولاً : حفظ الدين :

إن حفظ الدين كما يكون من جانب الوجود بحفظ العقيدة وأداء العبادات وغير ذلك ، يكون أيضاً من جانب العدم ، فمن أجل حفظ الدين وتحصيل المصالح الشرعية ، قد حرم الله - عز وجل - المعاصي ، ومنها الفواحش كالزنى واللواط والسحاق وأسبابها ومقدماتها .

وإعفاف الشباب المسلم ، ومعونة المجتمع له في تزويجه وتكوين أسرة ، من خلال صرف الزكاة للمحتاج منهم يحفظ عليه دينه ويكمله له ، بدلاً من الوقوع في الفواحش ، ومنها الزنى ، الذي يترتب عليه مفاسد كثيرة ، منها كثرة اللقطاء (أولاد الشوارع) .

كما أنه يحفظ الشباب المحروم من الزواج من التسخط على تقييدات الشرع ومحرماته ، ويؤدي إلى التبرم من الإسلام ، وقد يلجأ إلى التحلل من الدين كله ، خاصة مع مغريات أعداء الدين .

وإذا انتشرت هذه المعاصي تهدمت أركان الدين وعمت الناس في الأرض فساداً ، فينزل بهم العذاب ، ويتسلط عليهم أعداؤهم .

ثانياً : حفظ النفس :

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ٤٩/٢ .

(٢) المستصفي من علم الأصول للغزالي ٤١٧/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٦/٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٤ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ١٢٩/٢ و ١٣٠ .

إن الشريعة الغراء راعت النفس على أتم وجوه الرعاية ، فشرعت الأحكام لإيجادها بالزواج أولاً ، والمحافظة عليها وصيانتها من كل مكروه غير مشروع ثانياً .

وإن للعنوسة أضراراً كثيرةً - سبق بعضها - منها الوقوع في الفواحش الذي ما يؤدي كثيراً إلى الأمراض الجسدية الفتاكة ، كمرض نقص المناعة (الإيدز) وغيره من الأمراض ، كما أن من يرتكب فاحشة يجب عليه الحد الشرعي من الجلد أو الرجم .

ومن أضرار العنوسة - كما سبق - الحرمان النفسي والجسدي بفقدان السكن والمودة ، والشعور بالقهر - خاصة عند الفتيات - فيترتب على ذلك الميل إلى الوحدة والانعزالية والشعور والسخط ، وفقدان الثقة بالنفس المؤدي إلى الانحراف النفسي الذي قد يؤدي بالشخص إلى إهلاك نفسه بالانتحار ، وهو أمر واقع ومشاهد معلوم^(١) .

وصرف الزكاة إلى راغبي الزواج فيه درء لكل هذه المخاطر الواردة على النفس ، وتبعث في النفوس الأمل والتفاؤل بغدٍ مشرق وحياةٍ أسرية سعيدة ، فيحرص الإنسان على حياته وأسرته ويقبل على العمل .

ثالثاً : حفظ النسل أو العرض أو النسب :

إن حفظ النسل والعرض والنسب من الضروريات والمقاصد الكبرى ، وهي مهمة لحفظ الجنس البشري ، لتحقيق الاستخلاف في الأرض وعمارتها ، وبقاء أمة الإسلام عزيزة الجانب محفوظة الكرامة ، تصون أعراضها وأنسابها .

وحفظ النسل والعرض والنسب يكون بالزواج الذي تجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع ، ويكون بتحریم الرزق ومقدماته وأسبابه ، وتحريم اللواط والسحاق .

والعنوسة وتأخر الزواج يتعارض مع هذا الحفظ المذكور ، بل من شأن العنوسة تقليل النسل وضعفه ، إذ من المقرر طبيئاً أن نسبة الحمل عند كبار السن من الفتيات له عواقبه الوخيمة طبيئاً ، من نحو ضعف الإنجاب وتشوه الأجنة ونحوها ، وهذا يتعارض مع المقصود من قوله ﷺ: " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء - أو الأمم - يوم القيامة " ، ويتعارض مع قوله ﷺ: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " (٢) .

والحرمان النفسي والجسدي - بسبب العنوسة - يؤدي أيضاً إلى كثرة حالات خطف النساء واغتصابهن وهتك أعراضهن ، مما يؤثر سلباً على مقصد حفظ الأعراض ، ومن شأنه إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة والافتراء على أعراض المسلمين ، وما أعظم ذلك على النفوس .

وعون الشباب الفقير على الاستقرار في أسرة بتزويجه من أموال الزكاة يزيد الأمة ويكثرها ويقويها ، ويجعل الأنساب طاهرة والأعراض مصونة ، وبذلك يتحقق المقصد الشرعي ، وهو حفظ النسل والنسب والعرض .

رابعاً : حفظ العقل :

(١) انظر مثلاً : بوابة أخبار اليوم المصرية على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٨ م ، تحت عنوان : آخر ضحايا العنوسة ٤ حالات انتحار فوق الثلاثين .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ١٦/٢١٥ .

إن العقل الذي وهبه الله - عز وجل - للإنسان ، قد شرَّع في سبيل حفظه كل ما يكفل سلامته وتنميته ،
وحرم كل ما يفسده أو يضعف قوته .

وحفظ العقل من الضروريات الخمس ، ويكون مادياً ومعنوياً ، مادياً بتحريم ما يغيب العقل ، أو يؤثر فيه ،
كالمسكرات والمخدرات .

والعنوسة عند الشباب قد تؤدي إلى إدمان المخدرات والمسكرات ، وهذا ضياع مادي للعقل المأمور شرعاً بحفظه

ومعنوياً لأن العنوسة قد تؤدي إلى الانحراف الفكري والعاطفي ، بالانعزالية والسخط وسوء التكيف والاندماج
مع الأفراد والمجتمع ، مما يؤدي إلى العدوانية .

وقد تؤدي العنوسة أيضاً إلى الاقتناع الفكري ببعض الأنكحة الفاسدة أو ما يشبهها ، مما لم يشرعه الإسلام أو
تعهدته الأمة الإسلامية ، وكذلك الاقتناع بالانحرافات الجنسية الشاذة ، مثل (زواج) المثليين ، وغير ذلك .

وصرف الزكاة لراعي الزواج الشرعي يقطع كثيراً هذه الأفكار الشاذة والانحرافات الشيطانية ، وفي هذا حفظ
للعقل السليم المأمور به شرعاً .

خامساً : حفظ المال :

إن للمال في نظر الشريعة الإسلامية حظاً لا يستهان به من حيث الحث على تحصيله وحفظه وإنفاقه على
الوجه الشرعي ، وحفظ المال من الضرورات الخمس ، ولا غرو فإنه عصب الحياة وبه قوام الناس .

وحفظ المال شرعاً يكون بأمر كثيرة ، منها : وجوب العمل والاكتساب ، وهو العنصر الأساسي في طلب
الرزق ، ومنها عدم إتلافه وتضييعه والاعتداء عليه ، ويكون أيضاً بتنميته واستثماره بكل الوسائل المشروعة .

وإعطاء الزكاة لراعي الزواج المحتاجين فيه حفظ للمال من أكثر من وجه ، فأولاً : يمكن أن يكون حافظاً
للمعطى على العمل والتكسب بعد الزواج لتحصيله من أجل تحمل مسؤولية بيته وأسرته ، وثانياً : فيه تداول للمال ، كما
قال عز وجل : " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " ^(١) ، إذ لو بقى المال بيد الأغنياء فقط واكتنزوه لما استقامت
الحياة ، وثالثاً : إن مساعدتهم وإعانتهم بمنعهم من أن تمتد أيديهم بطريق غير مشروع إلى أموال الأغنياء ، ورابعاً : إنه
يحفظ المال معنوياً من حيث إبعادهم عن الحقد والحسد على أصحاب الأموال تحت وطأة الحاجة والعوز ، وعدم
الاستقرار الأسري .

المبحث السادس

الأبعاد النفسية والإيمانية لصرف الزكاة للحد من العنوسة

(١) سورة الحشر من الآية ٧ .

ظاهرة العنوسة - كما سبق - من الظواهر المنتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية ، وهي تؤثر بأضرارها المختلفة سلباً على القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية ، وهناك تدابير شرعية يمكن معها التقليل من هذه الظاهرة أو التخفيف منها ، ومن هذه التدابير صرف الزكاة للعانس ، رجلاً أكان أم امرأة .

وهناك أبعاد نفسية وإيمانية لصرف الزكاة لراعي الزواج العوانس للحد من العنوسة ، وهذه الأبعاد تكون في المعطي صاحب المال ، والمعطى العانس . وإليك ذكر ذلك بإيجاز في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

جانب الفقير العانس المعطي

أما البعد النفسي فإن مد يد العون لمن يريد الإعفاف يترتب عليه بعد إيجابي نفسي ، يتمثل في أنه يحفظ نفسه من آلام الحرمان النفسي العاطفي ، ومن الحرمان الجسدي الغريزي ، بوجود السكن إلى زوجة - أو زوج - والمودة والرحمة ، ووجود البيت الذي تزينه المرأة ، ثم الأولاد ، فيصلح الله تعالى بذلك نفس العانس ، وينعكس بالإيجاب على سلوكه نحو العمل وطلب الرزق الذي وعد الله به بقوله تعالى : " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " ، وتحتمله المسؤولية نحو أسرته ، فيندمج بمشاعر الود بعيداً عن الانعزالية والسخط والبغض والحقد ، إذ تحررت نفسه من ذل الحاجة .

وأما البعد الإيماني فإنه يتحقق بصون الشباب وإعفافهم وحفظهم من الوقوع في الفواحش ، وذلك يؤدي إلى قوة الوازع الديني والبعد عن الانحرافات ، مما يكون له أثر في انعدام أو تخفيف انتشار الفحشاء ووقوع الجريمة ، وهذا مقصد شرعي - كما سبق - كما أن تزويج الشباب الغير القادر مالياً يقضي أو يقلل من الأنكحة الفاسدة أو التي تترتب عليها محظورات شرعية أو مشكلات اجتماعية ، كالزواج السري والعربي والمتعة وغيرها .

المطلب الثاني

جانب المزكي المعطي

قال ابن القيم - رحمه الله - : إن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر ^(١) .

فإن من يبذل زكاة ماله يجد في نفسه سروراً وانشراحاً إذا خلصت نيته ، وكان بذله عن طيب نفسه ورضاها ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال ، فقال : " إدخال السرور على المؤمن ، قيل : وما إدخال السرور على المؤمن ؟ قال : سد جوعته وفك كربته وقضاء دينه " ^(٢) .

والذي يعين راغب الزواج العانس الفقير ، ويصرف إليه زكاته قد تحلى عن الأنانية ، وأصلح بماله أنفساً كثيرة ، وأحيا سنة عظيمة .

المبحث السابع

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٣/٢ .

(٢) توي هذا الحديث بأسانيد متصلة وأخرى مرسله عن بعض الصحابة والتابعين ، والمرسل منه صحيح ، انظر : حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٤٨/٦ ، المعجم الكبير للطبراني ٢٠٢/٥ ، شعب الإيمان للبيهقي ١٣٠/١٠ ، الزهد لابن المبارك ٢٣٩/١ ، مجمع الزوائد للهيتمي ٣٢٠/٣ ، صحيح الجامع الصغير للألباني ١٠٢٥/٢ .

الرؤى المستقبلية والتدابير والتوصيات المقترحة لتفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

سبل وآليات تفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة

في ظل الأوضاع الاجتماعية الصعبة التي يعيشها المجتمع الإسلامي من آلام العنوسة ، بسبب العوز والحاجة ، مع عدم استيعاب الأمر من أغلب الناس ، كان لزاماً على المجتمع المسلم أن يمد يد المساعدة بصرف الزكاة للعوانس من الشباب والفتيات ، والعمل بالمقترحات التي تقوم بها المؤسسات البحثية ، والمجامع الفقهية والعلماء المتخصصون في الفقه والاقتصاد والاجتماع ، والتنظيم الأمثل ، للوصول إلى أفضل الحلول في كيفية التنفيذ .

وقد حازت بعض الدول الإسلامية قصب السبق في تنظيم صناديق للزكاة ، أو صناديق للزواج ، تقوم بجمع الزكاة أو تلقيها وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية ، كالكويت والإمارات والسعودية والسودان والجزائر .

ويمكن التوسع في إنشاء هذه الصناديق وعمل آليات أو أشكال أخرى لها ، أوجز بعضها فيما يأتي :

أولاً : تعميم صندوق زكاة خاص بالزواج في سائر الدول الإسلامية ، بمنح مساعدات معتبرة لراغبي الزواج في شكل منح أو قروض ، ويكون برئاسة لجنة شرعية واقتصادية واجتماعية ، وبإشراف جهات رسمية كوزارات الأوقاف والشئون الإسلامية ، ويكون هدف هذه اللجان موازياً للجان الأمن القومي ، إذ مقاومة الآثار السلبية الخطرة الناشئة عن العنوسة والتي يمكن أن تحلل هوية الأمة من الداخل لا تقل أهمية عن الخطر الأمني الخارجي .

ثانياً : التنسيق المستمر بين مؤسسات الزكاة وصناديقها في العالم الإسلامي ، والتعاون والتكامل فيما بينها ، وتبادل الخبرات والرؤى والنماذج ، وإقامة المشروعات في مجال جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، ومنها الفقراء من راغبي الزواج ، أو الغارمين بسبب تكاليف الزواج .

ثالثاً : للبنوك دور كبير في الاقتصاد ، ويمكن أن تقوم بإنشاء صناديق خاصة لصرف الزكاة لراغبي الزواج ، وإدارتها شرعياً ومصرفياً ، وتشكيل لجان خاصة لإدارتها إدارة منفصلة عن إدارة البنك ، وبلوائح خاصة لتنظيم العمل بالصندوق ، ويكون تحت رقابة البنك وهيئة رقابة شرعية .

ويمكن أن تكون موارد الصندوق مما يأتي :

- (١) جزء معتبر من زكاة المال المفروض شرعاً على رأس مال البنك .
 - (٢) جزء من زكاة أموال العملاء ، بعد أن يكون البنك وكيلاً عنهم ، مأذوناً له منهم في صرف هذه الأموال لراغبي الزواج الغير القادرين .
 - (٣) تلقي زكاة أموال الأفراد من غير الأموال المودعة أو المستثمرة في البنك .
 - (٤) استثمار أموال هذا الصندوق ، لزيادتها ، ومن ثمّ مد يد العون لأكثر عدد ممكن من الشباب والفتيات .
- ويقوم الصندوق بإعطاء الزكاة لراغبي الزواج كمنح لا ترد ، أو قروض ميسرة الدفع ، فإن تعسر الآخذون لأسباب مقبولة فيمكن أن تسقط عنهم باعتبارهم غارمين .

كما يمكن للبنك إقراض راغبي الزواج بضمان من صندوق الزكاة أو الزواج المعتمد من الجهات الرسمية ، فإن تعذر السداد لأسباب مقبولة قام الصندوق بالسداد عنهم باعتبارهم غارمين .

رابعاً : قيام الشركات التي تتاجر في الأدوات المنزلية والكهربائية والأثاث ونحوها بتقديم زكاة أموالها في صورة سلع وأدوات^(١) ، وتوزيعها على راغبي الزواج ، أو وضعها في صناديق الزكاة أو صناديق الزواج ، وهذا له فائدتان : فائدة للشركة في تصريف سلعتها وتخفيف المخزون منها ، خاصة في حالة الركود الاقتصادي ونقص السيولة ، وفائدة للمعطى بتوفير هذه السلع له بسعر ليس فيه مغالاة .

خامساً : في بعض دول العالم الإسلامي يتم جمع مبالغ مالية في بعض القبائل ، يدفع منها لأفرادها عند الحاجة ، كالإعانة في الديات والصلح والتعويضات ونحو ذلك ، ويمكن أن تنشئ القبيلة على غرار ذلك صندوقاً للزكاة أو صندوقاً للزواج من أموال الزكاة لتزويج الفقراء .

وفي كل الأحوال السابقة لابد من وضع الضوابط التي من شأنها الاستيثاق من استحقاق راغب الزواج الصرف من هذه الصناديق ، مع وضع واقع حياته وظروفه المكانية والشخصية والاجتماعية في الاعتبار ، بحيث يُعطى ما يكفيه أو يسد معظم حاجته ، بالنظر لتلك الظروف عند تقدير الأموال .

المطلب الثاني

دور الهيئات الدينية والتعليمية ووسائل الإعلام في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة

أولاً : الهيئات الدينية :

إن قيام العلماء بواجبهم الديني - خاصة أعضاء الهيئات الرسمية وكبار العلماء - من الراسخين الثقات له بالغ الأثر في المشورة والحسبة وإصدار الفتاوى والضوابط الشرعية ، ومراعاة فقه الأولويات والمقاصد ، والموازنة بين درء المفسد وجلب المصالح المعترية شرعاً .

ولا شك أن لهؤلاء العلماء دوراً عظيماً ونفعاً جماً وتأثيراً كبيراً في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة باقتراح الآليات والمشروعات على أولى الأمر والحكومات ، ومن ضمنها صرف الزكاة لراغبي الزواج ، للتخفيف من العنوسة وآثارها .

ويمكن أيضاً للدعاة وأئمة المساجد القيام بالتوعية بأهمية مؤسسات صناديق الزكاة أو الزواج ، من خلال خطب الجمعة والدروس والندوات ، وحث الناس وتشجيعهم على إخراج زكاة أموالهم أو بعضها - نقدية أو عينية - لهذه الصناديق ، لما في هذا من إعفاف الشباب المسلم .

ثانياً : المؤسسات التعليمية :

(١) وهذا بناء على قول الحنفية وبعض الحنابلة في جواز إخراج القيمة في الزكاة وهو الراجح . انظر : المبسوط ٩٩/٣ . بدائع الصنائع ٧٣/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢/٢٥ .

إن إسهام الجهات التعليمية أمر في غاية الأهمية ، عن طريق قيام الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة بتدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام ، حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة ، ومن ثم إنجاح عمل صناديق الزكاة أو صناديق الزواج .

كما يمكن أن تقوم بالدراسات واقتراح المشاريع القابلة للتطبيق التي تساعد على صرف الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة ، وتقديمها لجهة الصرف للاستفادة منها عملياً .

ثالثاً : وسائل الإعلام :

من المعلوم أن لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً في توجيه الرأي العام ، وإقناع الناس بالقضايا التي تهم المجتمع ، ومن أهم الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها هو الحفاظ على الأمن المجتمعي واستقرار الأسر ، ومن ذلك توعية الناس بمخاطر العنوسة وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمع ، ومن ثم حثهم على المشاركة في القضاء عليها بالأساليب الناجعة ، ومنها البذل والعطاء للفقراء المحتاجين الراغبين في الزواج ، خاصة إخراج زكاة أموالهم .

وبالجملة فإنه يجب على الدول والحكومات أن تضع مشكلة العنوسة في الاعتبار ، وأن توجد لها الحلول الممكنة المناسبة ، ومنها توفير السكن ، وحل مشكلة البطالة ، ونشر صناديق الزواج والزكاة ، وضبطها من حيث جمع أموال الزكاة والتبرعات ، وإدارتها وتوزيعها على المستحقين ، الأشد تضرراً فالأشد ، بكل شفافية ودقة ، إما في صورة منح أو قروض ميسرة ، وإسقاطها أو جزء منها عند العجز عن السداد لأسباب مقبولة ، بعد التأكد من حسن نية المقترض وأنه صار من الغارمين المستحق للزكاة .

وكما تهتم الحكومات في الدولة المسلمة اهتماماً كبيراً بتحصيل الضرائب ، وجعلها ركناً مهماً وأساسياً في اقتصاداتها وميزانياتها ، فيجب عليها أيضاً أن تهتم بالزكاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، والتي لها دور عظيم ومؤثر في الاقتصاد ، بقدرتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية ، وحل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الثروة والدخل ، ويفوق هذا التأثير نظام الضرائب ، إذ هي أوسع في أوعية الإيرادات ، مع عدم إثقال كاهل المزمكين ، ولا غرو فإنها نظام رباني من لدن حكيم خبير ، سبحانه وتعالى . والله أعلى وأعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث

أولاً : كتب التفسير :

- ١- أحكام القرآن لابن العربي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٢- أحكام القرآن للجصاص . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٣- أحكام القرآن للكيهراسي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٥ هـ .
- ٤- التحرير والتنوير لابن عاشور . طبعة مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . طبعة أولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٥- تفسير ابن أبي حاتم . طبعة المكتبة العصرية . صيدا . لبنان .
- ٦- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٧- جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري . طبعة دار هجر . طبعة أولى .
- ٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . طبعة دار الكتب المصرية . طبعة ثانية . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٩- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي . طبعة دار هجر . مصر . ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٠- روح المعاني للألوسي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٥ هـ .
- ١١- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه وعلومه :

- ١٢- الاستذكار لابن عبد البر . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٣- البدر المنير لابن الملقن . طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض . طبعة أولى . ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٤- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ١٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب . طبعة دار المعرفة . بيروت . طبعة أولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٦- الزهد لابن المبارك . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٧- سنن ابن ماجه . طبعة دار الفكر . بيروت .
- ١٨- سنن أبي داود . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٢٠- سنن سعيد بن منصور - تحقيق سعد آل حميد - طبعة دار الصمعي - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١- السنن الكبرى للبيهقي . طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر آباد الدكن . الهند . طبعة أولى ١٣٤٤ هـ .
- ٢٢- سنن النسائي طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . طبعة ثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣- شرح السنة للبخاري . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت . طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان) . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت . طبعة ثانية ١٤١٤ هـ .
- ٢٥- صحيح البخاري [الجامع الصحيح] . طبعة دار المعرفة . بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٢٦- صحيح الجامع الصغير للألباني . طبعة المكتب الإسلامي .
- ٢٧- صحيح مسلم . مطبوع مع شرح النووي .
- ٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للنعيني . طبعة دار الفكر . بيروت .
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . مطبوع مع صحيح البخاري .
- ٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى ١٤١٥ هـ .
- ٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . طبعة دار الفكر . بيروت . ١٤١٢ هـ .
- ٣٢- المستدرک للحاكم والتلخيص للذهبي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٣- مسند أبي يعلى . طبعة دار المأمون . دمشق . طبعة أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٣٤- مسند الإمام أحمد . طبعة مؤسسة قرطبة . القاهرة .
- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة . طبعة الدار السلفية الهندية .

- ٣٦- المعجم الكبير للطبراني . طبعة مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
 ٣٧- معرفة السنة والآثار للبيهقي . طبعة دار الوعي . حلب . طبعة أولى . ١٤١٢ هـ . .
 ٣٨- نصب الراية للزيلعي . طبعة مؤسسة الريان . بيروت . طبعة أولى . ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
 ٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . طبعة المكتبة الإسلامية . طبعة أولى - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

- ٤٠- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، طبعة محمد علي صبيح . القاهرة .
 ٤١- إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة مصطفى الباوي الحلبي.
 ٤٢- البحر المحيط للزركشي، طبعة دار الكتب بالقاهرة ، الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
 ٤٣- التحرير شرح التحرير للمرداوي - تحقيق د عبد الله الجبرين وآخرين-الناشر مكتبة الرشد - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
 ٤٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي - الناشر : عالم الكتب- الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
 ٤٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة مكتبة العبيكان . الرياض .
 ٤٦- المستصفى من علم الأصول للغزالي، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة .
 ٤٧- الموافقات للشاطبي - تحقيق عبد الله دراز - الناشر : دار المعرفة - بيروت - ٤٧
 ٤٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي وقواعده :

- ٤٩- الاختيار لتعليل المختار للموصلي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة ثالثة ١٤٢٦ هـ .
 ٥٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم - طبعة دار الكتب العلمية - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
 ٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم . طبعة دار المعرفة . بيروت .
 ٥٢- بدائع الصنائع للكاساني . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٨٢ م .
 ٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - طبعة دار المعرفة - طبعة ثانية .
 ٥٤- درر الحكام لمنلا خسرو - طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
 ٥٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي - المطبعة الخيرية .
 ٥٦- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . طبعة دار الفكر . بيروت . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
 ٥٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام . طبعة مصطفى الباوي الحلبي . طبعة أولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٩٧ م .
 ٥٨- غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - طبعة أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
 ٥٩- المسوط للسرخسي . طبعة دار الفكر . بيروت . طبعة أولى . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
 ٦٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

- ٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة عاشره ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م .
 ٦٢- البيان والتحصيل لابن رشد [الجلد] طبعة دار الغرب الإسلامي . بيروت . طبعة ثانية ، ١٤٠٨ هـ .
 ٦٣- التاج والإكليل للمواق . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
 ٦٤- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض - تحقيق د محمد الوثيق ود عبد المنعم حميتي طبعة دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
 ٦٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . طبعة دار إحياء الكتب العربية . عيسى الباوي الحلبي .
 ٦٦- الذخيرة للقراي . طبعة الغرب الإسلامي . بيروت . ١٩٩٤ م .
 ٦٧- شرح الخرشني على مختصر خليل . طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٧ هـ .
 ٦٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي . طبعة مكتبة الثقافة الدينية .
 ٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب . طبعة المكتبة التجارية . مصطفى أحمد البار .

- ٧٠- المعيار العرب للونشريسي- تحقيق محمد حجي - الناشر وزارة الأوقاف المغربية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م
 ٧١- مواهب الجليل للحطاب - تحقيق زكي عميرات - طبعة دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
 ٧٢- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني . طبعة دار الغرب الإسلامي . طبعة أولى .

خامساً : كتب الفقه الشافعي وقواعده :

- ٧٣- أسنى المطالب لتركيا الأنصاري . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
 ٧٤- الأشباه والنظائر لتاج الدين بن السبكي - طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .
 ٧٥- الأشباه والنظائر للسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ .
 ٧٦- الأم للإمام الشافعي . طبعة دار المعرفة . بيروت . طبعة ثانية ١٣٩٣هـ .
 ٧٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
 ٧٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجيري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
 ٧٩- الحاوي الكبير للماوردي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - طبعة أولى . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
 ٨٠- روضة الطالبين للنووي - طبعة المكتب الإسلامي - ١٤٠٥هـ .
 ٨١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني . طبعة دار المعرفة . بيروت . طبعة أولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م .
 ٨٢- المجموع شرح المهذب للنووي - طبعة دار الفكر
 ٨٣- المهذب للشيرازي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .
 ٨٤- نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي - طبعة دار الفكر - طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

- ٨٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة ثانية ١٤٢١هـ .
 ٨٦- الإنصاف للمرداوي . طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م .
 ٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخزقي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
 ٨٨- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة . مطبوع مع الإنصاف .
 ٨٩- حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات للبهوتي . طبعة مؤسسة الرسالة . طبعة أولى ١٤٢١هـ .
 ٩٠- الروض المربع للبهوتي وحاشية ابن قاسم النجدي - الطبعة الأولى .
 ٩١- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح . طبعة مؤسسة الرسالة . طبعة أولى ١٤٢٤هـ .
 ٩٢- كشاف القناع للبهوتي . طبعة وزارة العدل السعودية . طبعة أولى . ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
 ٩٣- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح . طبعة دار عالم الكتب . الرياض . ١٤٢٣هـ .
 ٩٤- المغني لموفق الدين ابن قدامة . طبعة دار عالم الكتب . طبعة خامسة . ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

سابعاً الفقه الظاهري :

- ٩٥- المحلى لابن حزم . طبعة دار الفكر . بيروت .

ثامناً : مراجع التراجم والسير :

- ٩٦- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - تحقيق علي محمد البجاوي - طبعة دار الجليل - بيروت - ١٤١٢هـ .
 ٩٧- البداية والنهاية لابن كثير - تحقيق علي شيري - طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
 ٩٨- تاريخ دمشق لابن عساكر - تحقيق عمرو بن غرامة العمروي - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .
 ٩٩- زاد المعاد لابن القيم - طبعة مؤسسة الرسالة - طبعة ٢٧ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

تاسعاً : كتب اللغة والمصطلحات :

- ١٠٠- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي . طبعة دار الهداية .
 ١٠١- الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
 ١٠٢- العين للفراهيدي - تحقيق د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي - طبعة دار ومكتبة الهلال - بيروت .

- ١٠٣ - كفاية المتحفظ في اللغة لابن الأجدابي - تحقيق السائح علي حسين - الناشر : دار اقرأ - طرابلس - ليبيا .
- ١٠٤ - لسان العرب لابن منظور . طبعة دار صادر . بيروت . طبعة أولى .
- ١٠٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي - تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي - طبعة دار المعارف - مصر .
- ١٠٦ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق وضبط عبد السلام هارون - طبعة دار الجليل - بيروت .
- ١٠٧ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الناشر: دار الدعوة - القاهرة .

عاشراً : المراجع العامة :

- ١٠٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - طبعة دار الجليل بيروت - ١٩٧٤ م .
- ١٠٩ - الأموال لابن زنجويه- تحقيق د شاکر ذيب- الناشر مركز الملك فيصل للبحوث بالسعودية - طبعة أولى ١٤٠٦ هـ .
- ١١٠ - الأموال لأبي عبيد - تحقيق خليل محمد هراس - طبعة دار الفكر بيروت .

حادي عشر : المراجع الحديثة :

- ١١١ - الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول د محمد شوقي الفنجري - الناشر : وزارة الأوقاف المصرية .
- ١١٢ - التداير الشرعية للحد من العنوسة - ماجستير لأشرف عياصرة - كلية الشريعة جامعة جرش - الأردن - ٢٠١١ م .
- ١١٣ - دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي د حسين شحاته - بحث في مجلة البحوث المالية والضريبية - عدد ٧٢ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م
- ١١٤ - الشرح الممتع لابن عثيمين - طبعة دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .
- ١١٥ - فتاوى ابن باز- جمع وإشراف د محمد بن سعد الشويعر - الناشر : دار القاسم - ١٤٢٠ هـ .
- ١١٦ - فتاوى ابن عثيمين - جمع وترتيب فهد السليمان- الناشر : دار الوطن- الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .
- ١١٧ - فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين - فهرسة فهد السليمان - الناشر: دار الثريا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ١١٨ - فتاوى الأزهر - وزارة الأوقاف المصرية .
- ١١٩ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء - السعودية - الإدارة العامة للطبع - الرياض .
- ١٢٠ - قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة د الريسوني - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قطر العدد ٢٩ - ٢٠١١ م .
- ١٢١ - مهلا يا دعاة العنوسة د محمد خالد عبد العزيز - طبعة دار المناهج طبعة ثانية - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٢٢ - نوازل الزكاة - دكتوراه - د عبد الله الغفيلي - طبعة دار الميمان - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .